نماذج عن الهيئات الإدارية الاستشارية في النظام القانوني الجزائري

عمدت الدولة الجزائرية كغيرها من الأنظمة الحديثة على إنشاء هذه الهيئات والمؤسسات بنوعيها لتقوم بمساعدة المؤسسات الإدارية المركزية والسلطات الثلاث في ترشيد قراراتها، وقد لجأت الجزائر إلى إنشاء هذه الهيئات الاستشارية تبعا للتطورات السياسية التي عرفتها منذ الاستقلال إلى اليوم، سواء كانت في علاقة مع رئاسة الجمهورية أو بالحكومة.

ومن جملة الاختصاصات التي تملكها هذه الهيئات، الاختصاص الاستشاري الذي يعهد للبعض منها كاختصاص أصل وحصري (المجلس الأعلى للأمن، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)، كما يسند للبعض الآخر كاختصاص فرعي للاختصاصات الأصلية المسندة لها مثل: (مجلس الدولة، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، المجلس الأعلى للقضاء.....).

الهيئات الإدارية ذات الاختصاص الاستشاري الأصيل

أنشأ المجلس الأعلى للدفاع 1963، وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1963، إلا أن كلتا الهيئتين لم يتم تنصيبها، مع تجميد الوثيقة التي أنشأت هذه الهيئات بموجب دستور 1965.

غير أن الانطلاقة الحقيقية لتجسيد مبادئ الديمقراطية كانت بموجب دستور 1989، وبموجب هذا الأخير أنشأ (المجلس الأعلى للأمن، والمجلس الإسلامي الأعلى). و بموجب التنظيم أنشأ (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان).

أولا: المجلس الأعلى للغة العربية

أعطت الجزائر اهتماما كبيرا للغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للبلاد، و قد أحاطتها بنصوص دستورية (تنص المادة 3 من دستور 2020"اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية، و تظل العربية اللغة الرسمية للدولة) و نصوص تشريعية (القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم

استعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية و ترقيتها و حمايتها، كما يجب طبقا للمواد1، 2،3 منه على كل المؤسسات أن تعمل على ترقية اللغة العربية و حمايتها و السهر على سلامتها و حسن استعمالها. كما ينص القانون رقم 08-09 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث كرس المشرع الجزائري من خلال أحكامه مبدأ ضرورة احترام كل من القاضي و المتقاضي للغة العربية حسب نص المادة 8 منه) و نصوص تنظيمية، تضمن لها الحماية و الاستمرار(المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية و تنظيمه و عمله).

تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 السالف الذكر، على أن المجلس الأعلى للغة العربي، هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص المجلس. يوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية."

كم أنه تمت دسترة المجلس الأعلى للغة العربية ضمن التعديل الدستوري 2016، 2020.

حيث خصص الباب الخامس من دستور 2020 للهيئات الاستشارية، دون ذكر المجلس الأعلى للغة العربية ضمنها، بل ذكر ضمن نص المادة 3 من التعديل الدستوري 2016، و 2020: " يحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية. ويكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية و تعميم استعمالها في الميادين العلمية و التكنولوجية و التشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية."

ومن بين صلاحيات المجلس:

المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 السالف الذكر: يقوم المجلس بمتابعة تطبيق أحكام القانون رقم 91-05(المعدل والمتمم) و كل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللغة العربية و حمايتها و ترقيتها و تطويرها.

-ينسق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية استعمال اللغة العربية وترقيتها و تطويرها.

-يقيم أعمال الهيئات المكلفة بتعميم استعمال اللغة العربية وترقيتها وتطويرها.

-يساهم في إعداد واقتراح العناصر العملية التي تشكل قاعدة وضع برامج وطنية في إطار السياسة العامة لبرامج تعميم استعمال اللغة العربية.

يقدم آراء واقتراحات فيما يخص التدابير التشريعية والتنظيمية التي تدخل ضمن صلاحياته.....

ثانيا: المجلس الأعلى للشباب

أحدث المجلس الأعلى للشباب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256 وهو عبارة عن هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالين مقرها الجزائر.

المجلس الأعلى للشباب عبارة عن جهاز استشارة واقتراح وتقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب، يشارك بآرائه وتوصياته في تحديد استراتيجية شاملة ومنسجمة من شأنها ان تضمن التكفل بحاجات الشباب وطموحاته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير أنه وبسبب الصراعات المحتدمة بين كبرى الأحزاب السياسية على الاستلاء على مقاعده وضعف إنجازاته وحياده عن الأهداف المسندة إليه تم حل المجلس الأعلى للشباب وتوقيفه لمدة 17 سنة، بسبب الأعباء المالية الكبيرة التي نجمت عن نفقات غير مؤسسة إلى جانب محدودية تأثير تلك الهيئة، ليعود من جديد بموجب الإصلاحات السياسية الجديدة التي عرفتها الجزائر.

غير أن المجلس الأعلى للشباب عاد إلى الواجهة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان المؤسسات الاستشارية ويقدم هذا المجلس آراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في جميع المجالات و يساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني.

بعد ذلك صدر المرسوم الرئاسي 17-142 المضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه و سيره.

ملاحظة: القوانين المدرجة على مستوى المنصة تسهل عملية المراجعة.